الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم 1

إلى جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين المدفوعة الأجر

تنفيذاً لأحكام المادة 71 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17، تدعو هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المستوفية لشروط الترخيص بناءً لقانون الإعلام الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين المدفوعة الأجر ضمن الشروط والموجبات المحددة في قانون الإنتخاب، أن تتقدم من هيئة الإشراف على الإنتخابات بطلب تغطية وأن ترفق بتصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للإعلان والدعاية الإنتخابيين وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقر الهيئة الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الثاني،إعتباراً من يوم الاثنين 23 شباط 2026 خلال الدوام الرسمي.

علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة 71 المذكورة تمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها المذكور ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

بيروت في 19 /2026/02

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي عفيف الحكيم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم 1

تحديد قواعد السلوك للتغطية الاعلامية من قبل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز

ان هيئة الاشراف على الانتخابات
بناء على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 لا سيما الفقرة الثانية من المادة 19 والمادة 80 منه،
وبما أن هذه الهيئة هي المخولة قانوناً بالإشراف على الإنتخابات النيابية العامة المقبلة،
وبناءً على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ الجمعة، 13 شباط ,2026

تقرر ما يأتي

المادة الاولى: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذا القرار المعاني المقابلة لها:
الهيئة: هيئة الاشراف على الانتخابات
الرئيس: رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات
وسائل الاعلام: كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة اومطبوعة او مقروءة اوالكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة الثانية: يسمح لوسائل الاعلام المستوفية الشروط القانونية المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز خلال العملية الانتخابية، بعد أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وبشرط التقيّد بالاحكام الواردة في هذا القرار وفي القوانين والانظمة النافذة الاخرى.

المادة الثالثة: يشترط في وسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز اثناء العملية الانتخابية ان تتوفر فيها الشروط التالية:

1: ان تكون الوسيلة الاعلامية حاصلة على ترخيص قانوني وفقاً للاصول المرعية الاجراء.
وان يكون لوسائل الاعلام الفضائية غير اللبنانية مكاتب تمثيل لها في لبنان.

2: أن تلتزم بعدم نشر أو بث اي ترجيحات أو احصاءات أو ايحاءات تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنتائج.

3: أن تلتزم بالدقة وأن تتأكد من أي معلومة قبل بثها أو نشرها وأن تقوم بتصويب أي معلومة تبين أنها غير صحيحة وان تقدم الاخبار والمعلومات بطريقة متوازنة وعادلة.

4: الاضاءة على الأخطاء والشوائب والثغرات ان وجدت بطريقة موضوعية، من دون التدخل في عمل القضاء أو الاجهزة الأمنية والرسمية.

5: ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب توقعه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.
اما يوم الاقتراع، فتقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة الرابعة: لكل من تم اعتماده لتغطية عملية الاقتراع والفرز من ممثلي وسائل الاعلام الحق بما يلي:

1- الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

2- الدخول إلى اقلام الاقتراع والفرز.

3- تقديم شكوى مباشرة لرئيس قلم الاقتراع في حال تعرضه لما يعيق عمله.

المادة الخامسة: يلتزم ممثلو وسائل الاعلام خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:

1- ابراز التصاريح الصادرة عن الهيئة داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا يسمح بالتغطية الاعلامية بدونها.

2- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو اللوائح.

3- عدم اجراء مقابلات مع الناخبين داخل اقلام الاقتراع.

4- الامتناع عن القيام بأي تصرف يؤدي الى تعطيل مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين او عرقلة سير عمل الاقتراع والفرز وعدم القيام بأي عمل ينتهك سرية الاقتراع.

5- الاستجابة التامة لتعليمات رئيس قلم الاقتراع.

المادة السادسة: يتوجب على ممثلي وسائل الاعلام المعتمدين الالتزام بقواعد السلوك المحددة في هذا القرار والتوقيع على تعهد صريح بذلك.

المادة السابعة: في حال مخالفة قواعد السلوك المشار اليها اعلاه تتخذ الهيئة قراراً بسحب الترخيص المعطى للمخالف فورا بالاضافة الى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء بحق الجهة المخالفة.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 19\ 02 \2026

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

القاضي عفيف الحكيم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم 2
إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين وتنظيم استعمالها

تنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النوّاب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 لا سيّما المادة 68 منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كلّ من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشّح أو اللائحة.

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات تباشر مراقبة أوجه إنفاق المرشحين كافة أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصّصة للإعلانات والدعاية الإنتخابية، عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين، أن تتقدم من الهيئة بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق بتصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقرّ الهيئة الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الثاني، أو بالتواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص للهيئة:
supervisorycommissionforelect@gmail.com
بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط إستعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوازن والحياد بين المرشحين من خلال إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الإنتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشّحين واللوائح على أن يتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:

1. إسم الجهة التي نُظم العقد معها (مرشح منفرد ، أو لائحة أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح أو اللائحة).
2. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كلّ جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).

3. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها، عادية أو الكترونية، وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).
4. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.
5. إعلام هيئة الإشراف على الإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.
6. إعلام الهيئة بكمية وأسعار كل لوحة مطبوعة لأي مرشّح.

ثانياً: لا يجوز لأي مرشح أو لائحة أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الإنتخابية التي تقع اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أو جهة سياسية أخرى.

ثالثاً: يتوجب على الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح أو لائحة بأكثر من 50٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

رابعاً: إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونية، تعرّض مستثمرها للعقوبات القانونية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 302 تاريخ 15\1\2015.

خامساً: يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تتقدّم بتصاريحها المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

بيروت في 19 / 02 /2026

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي عفيف الحكيم